في عيره جلس الداخل بلا صلاة فتمتنع عليه الراتبة قوله والامام يخطب
وكذا بعد جلوسه علي المنبر وقبل شروعه في الخطبة قوله صلي ركعتين المراد
بهما تحية المسجد وله ضم سنة الجمعة اليهما قوله خفيفتين اي بان يقتصر
فيهما علي ما لا بد منه من الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع قال ويدل
له ما ذكروه من انه لو ضاق الوقت فاراد الوضوء اقتصر علي الواجبات
وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح فالاوجه ان المراد
به ترك التطويل عرفا فان طولهما بطلتا ومثله ما لو جلس الخطيب بعد
احرامه بهما ويستثني من التخفيف للداخل من دخل اخر الخطبة
فان غلب علي ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام تركها
ولا يقعد بل يستمر قائما لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية فلو صلي
في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها
كما قاله ابن الرفعة ونص عليه في الام وهو المعتمد قوله لا ينبغي صلاة
ركعتين اي فرضا كانت او نفلا فتحرم كما ذكره النووي ولا تنعقد
بالاجماع فتقييده بالركعتين جري علي الغالب قوله ام لا وكذا لو تذكر
فرضا فانه لا يصح الاحرام به وان كان قضاوه علي الفور قوله لكن
النووي الخ هو المعتمد خاتمة يكره تخطي الرقاب الا للامام او رجل
صالح لانه يتبرك به ولا يتاذي الناس بتخطيه والحق بعضهم بالرجل
الصالح الرجل العظيم ولو في الدنيا لان الناس يتسامحون بتخطيه
ولا يتاذون به او وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين
او اكثر ولم يرج سدها فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم
باخلايها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطي فان رجي سدها
كان رجي ان يتقدم احد اليها اذا اقيمت الصلاة كره له ان يتخطي
ويحرم علي من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من عقود وصنايع
مما فيه تشاغل عن السعي الي الجمعة بعد الشروع في اذان الخطبة
ومحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير الجامع اما من سمع الندا

فقام

فقام قاصدا الجمعة فباع في طريقه او قعد في الجامع وباع فانه لا يحرم
عليه لكن البيع في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون
الاخر اثم الاخر ايضا لاعانته علي الحرام فان عقد من حرم عليه العقد
صح لان المنع منه لمعني خارج عنه **فصل** في بيان احكام
صلاة العيدين وما يطلب فيهما وهي من خصايص هذه الامة واول
عيد صلاه رسول الله صلي الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة
الثانية من الهجرة واما صلاة عيد الاضحي فنقل النجم الغيطي انها
شرعت ايضا في السنة من الهجرة والاصل في صلاته قوله تعالي فصل
لربك وانحر اراد صلاة عيد الاضحي والذبح والعيد ماخوذ من العود
لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوايد الله تعالي فيه علي عباده وقيل لعود
الله تعالي علي عباده فيه بالخير والسرور خصوصا بغفران الذنوب
وجمعه اعياد وانما جمع باليا وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل
للفرق بينه وبين اعواد الخشب قوله سنة موكدة اي فيكره تركها قوله
وتشرع جماعة الا الحاج بمني فتسن له فرادي لاشتغاله باعمال الحج قال
في الانوار ويكره تعددها بلا حاجة وللامام المنع منه كما مكروه
قوله والمنفرد وكذا صبي مميز بمعني انه يثاب عليها ويطلب من وليه
امره بها قوله لا جميلة وذات هيية الخ قال شيخنا ولو لم يكن في ذكرها كان
اولي وانسب لانه مستثني من الحضور لا من السنية فتامل قوله اما العجوز
فتحضر اي ان اذن لها زوجها قوله ما بين طلوع الشمس اي طلوع جزء
منها ويندب تاخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبي صلي الله عليه
وسلم وللخروج من الخلاف فان تاخيرها ان وقتها لا يدخل الا بالارتفاع
قال شيخ الاسلام فلو فعلها قبل الارتفاع كره له ذلك والمعتمد عدم
الكراهة لانها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع فتقديمها
خلاف الاولي ولا يكره النفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير الامام واما
بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره له ذلك لانه بذلك معرض

ناديت عن التراقي
... للغرب
ولست اتقي علي
فهب لي ذنبي و...
فانك غافر الذنب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)